

الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة

2020 - 2011

« حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف »

منظمة المرأة العربية

إعداد

د. هيفاء أبوغزالة

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
لمنظمة المرأة العربية
الطبعة الأولى
القاهرة

2011

رقم الإيداع: 5156 / 2011

منظمة المرأة العربية

25 شارع رمسيس - الكورية - مصر الجديدة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون: 24183301/101 (202)

فاكس: 24183110 (202)

بريد الكتروني: info@arabwomenorg.net

الموقع الكتروني: www.arabwomenorg.org

طبع بمطابع النوبار

الإعداد

د. هيفاء أبو غزالة

ساهم في الإعداد

د.مايا مرسي - السيد حكم مطالقة



المحتويات

الصفحة

7 مقدمة
8 السياق العام
13 رؤية منظمة المرأة العربية لقضايا العنف ضد المرأة
16 تعريف العنف ضد المرأة
17 لماذا وضع استراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة
19 آلية إعداد الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة
20 منطلقات الاستراتيجية
22 رؤية الاستراتيجية
22 الهدف العام للاستراتيجية
22 محاور الخطة الاستراتيجية
22 المحور الأول: التوعية
23 المحور الثاني: الحماية والأمن
24 المحور الثالث: المشاركة
25 المحور الرابع: التشريعات والإجراءات القانونية
25 المحور الخامس: الدراسات والبحوث والبيانات
26 المحور السادس: الشراكة والتنسيق
26 المحور السابع: المتابعة والتقييم
27 إطار خطة العمل
30 خطة عمل تنفيذية للاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة
40 ملحق 1
43 ملحق 2

مقدمة

رغم تأكيد كافة الأديان والمذاهب الإنسانية على مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة بين بني الإنسان، وأهميتها في بناء المجتمع البشري واستقراره، ورغم حجم الأضرار التي تكبدتها وعانت منها الإنسانية جرّاء اعتماد العنف كأداة للتخاطب، ورغم اعتبار المساواة بين الجنسين مسألة أساسية وهامة من أجل تحقيق التنمية البشرية داخل المجتمع، ما زالت البشرية تدفع ضرائب باهظة من أمنها واستقرارها جرّاء اعتمادها للعنف وسيلة للحياة.

تقوم فكرة المساواة على أن جميع البشر يتمتعون بحقوق طبيعية أساسية لا يمكن لأحد سلبها منهم أو انتقاصها تحت أي مبرر أو لأي اعتبارات سابقة عليهم، وحيث تكتسب التنمية معنى شمولياً يتصل بكل التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والديمغرافية، معتبرة الإنسان وسيلتها وهدفها ومعتبره في الوقت نفسه احترام حقوق كل أفراد المجتمع إنثاءً وذكوراً من الأسس الأساسية المرافقة والمساندة لها، فإن تحقيق التنمية المستدامة لأي مجتمع يتعذر دون مشاركة المرأة على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والحفاظ على حقوقها وتفعيل دورها في بناء المجتمع وتطوره.

ومن هنا أصبح الاهتمام بقضية المرأة وتأكيد مشاركتها في كافة مناحي الحياة من الأولويات المحورية على كافة الصعد والمستويات المختلفة، وباتت قضيتها وخاصة العنف ضدها أحد أهم الأولويات -ليس للمرأة ومنظماتها فقط- وإنما أيضاً لقادة الدول والمجتمعات والمؤسسات المدنية وللمختصين باعتبارها قضية مجتمعية تنعكس آثارها على المجتمع ككل.

وهذا ما دعا المجتمع الدولي إلى وضع مجموعة من القواعد والمعاهدات والاتفاقيات للقضاء على العنف ضد المرأة بهدف التخفيف من وطأته على النساء وعلى المجتمع ككل ، وإصدار العديد من القرارات والاستراتيجيات الداعية لتعزيز حقوق المرأة الإنسانية والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضدها ، أمّا على المستوى العربي فقد جاء الاعتراف والاهتمام بهذه القضية والعمل على وضع الأطر والخطط العربية لمواجهة العنف ضد المرأة وتعزيز دورها وحماية حقوقها في مجتمعها نتيجة لسنوات من العمل على جميع الصعد والتي جاءت تلبية للعديد من المواثيق والقرارات والمبادرات العربية والدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية .

وانطلاقاً من أن العنف ضد المرأة متعدد الأسباب والأبعاد والأشكال (النفسية، والصحية، والاجتماعية، والثقافية) ومتداخل مع حقوق وواجبات كافة أفراد المجتمع وعلاقتهم ببعضهم بشكل خاص وبالمجتمع بشكل عام، فلا بد من تكاتف جميع الجهود والعمل على مستويات ثقافية واجتماعية واقتصادية وتشريعية بشكل متكامل للتغلب على تلك الظاهرة .

السياق العام

أكدت الدساتير العربية، والمواثيق والاتفاقيات الدولية، على مبدأ احترام حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين كافة أفراد ذكوراً وإناً وتروسيخه كمنهج لتطور المجتمعات ونموها . كما أكد ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد عام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) على مبدأ المساواة في الحقوق الإنسانية للرجال والنساء .

ومن هنا جاءت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 ودخلت حيز التنفيذ عام 1981، والتي تعد ثمرة ثلاثين عاماً من الجهود والأعمال التي قام بها قسم النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة، لتؤكد على حقوق المرأة الإنسانية، ونبذ كافة أشكال التمييز ضدها، وتحسين أوضاعها ونشر حقوقها وتعزيز المساواة بينها وبين الرجال، وأهمية ذلك في بناء المجتمع وتطوره، وأكدت ديباجة الاتفاقية على مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وضرورة تحقيق هذا المبدأ من أجل نمو ورخاء المجتمع والأسرة، وأكدت على جميع الدول الأطراف فيها اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحد من كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

كما اتخذت مسألة العنف ضد المرأة مكاناً بارزاً بسبب جهود المنظمات والحركات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية في العالم أجمع. ونتيجة لذلك وضعت قضية العنف ضد المرأة على جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في عقد الأمم المتحدة للمرأة (1975 - 1985). كما اعترفت استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة بانتشار العنف ضد المرأة في أشكال مختلفة في الحياة اليومية في كل المجتمعات، وعرفت مظاهر متنوعة للعنف مما ساهم في إثارة الانتباه إلى النساء اللائي يتعرّضن للإساءة والاعتداء في المنزل، والنساء اللائي يقعن ضحايا للبغيء القسري، والنساء المعتقلات، والنساء في مناطق النزاعات المسلحة، وبرزت قضايا العنف ضد المرأة ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة باعتبارها عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف العقد الدولي للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، ودعت إلى اتخاذ سياسات وقائية وتدابير قانونية ووضع آلية وطنية وتقديم مساعدة شاملة للنساء اللائي يقعن ضحايا للعنف، واعترفت أيضاً بالحاجة إلى توعية الرأي العام بالعنف ضد المرأة كمشكلة مجتمعية.

وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي اكتسبت جهود الحركة النسائية -لكسب الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان- زخماً كبيراً، حيث تجمعت النساء في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا في عام 1993 ومارسن ضغوطاً على الصعيدين العالمي والإقليمي لإعادة تعريف معالم قانون حقوق الإنسان ليشمل ما تمرّ به النساء من تجارب أو ممارسات أو انتهاكات، وقدّمن إلى المندوبين للمؤتمر ما يقرب من نصف مليون توقيع جمعت من 128 دولة تطلب الاعتراف بأن هذا العنف يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة، وعقدن محكمة عالمية قدّمت إليها شهادات من النساء في إطار حقوق الإنسان بما في ذلك قضايا عنف من مختلف أنحاء العالم، واشتمل إعلان وبرنامج عمل فيينا على توكيد عالمية حقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان ودعوة إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس.

هذا وقد أضاف مؤتمر فيينا دعماً كبيراً إلى اعتماد الجمعية العامة للإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة لعام 1993، حيث نص الإعلان على أن العنف ضد المرأة مظهر للعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضاً كاملاً، كما يبرز هذا الإعلان المواضيع المختلفة للعنف ضد المرأة، كالعنف في الأسرة والعنف في المجتمع، وأشار الإعلان إلى حقيقة أن فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف، بما في ذلك الأقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والفقيرات فقرراً مدقماً والنساء المعتقلات في مؤسسات إصلاحية أو في السجون والفتيات والنساء المعاقات والمسنات والنساء في أوضاع النزاع المسلح، ويضع هذا الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه ويقتضي من الدول أن تدين العنف ضد

المرأة، وأن لا تتذرع بالعادات أو التقاليد كي تتجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف⁽¹⁾، كما حدد الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة للعام 1993 تعريفاً لمفهوم العنف ضد المرأة، وهو (أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)، كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الذي اعتبرته مشكلة صحية في تقرير الصحة والعنف (2005) بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية المادية والعقلية أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان". وتتفاوت أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره باختلاف السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي المحيط، وتبرز أشكاله وأنواعه الجسدية والجنسية والنفسية وإساءة المعاملة الاقتصادية والاستغلال سواء في إطار الأسرة أو في المؤسسات أو في المجتمع أو على مستوى ما ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة.

وفي عام 1995 تمكن إعلان ومنهاج عمل بيجين -والذي اعتمده 189 دولة- في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من تجميع هذه المكاسب بالتأكيد على أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان وعائق لتمتع المرأة التام بكل حقوق الإنسان، وتحول التركيز إلى المطالبة بمسائلة الدولة عن تدابير منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه والتدابير التي اتخذتها، وأنشئ في منهاج عمل بيجين محوراً خاصاً بالعنف ضد المرأة حدد أهدافاً

(1) تقرير الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة. 2006 .

استراتيجية ثلاثة هي : اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه . دراسة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية . والقضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناتج عن البغاء والاتجار .

أمّا على الصعيد العربي فقد كفلت الدساتير العربية حماية حقوق المواطنين رجال ونساء دونما تمييز، وتأتي هذه الدساتير منسجمة مع مبادئ حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها، وترسيخاً لمبادئ تلك الدساتير وتناغمًا مع المسار الدولي المناهض لكل أشكال العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي، فقد أطلقت العديد من المبادرات العربية المناهضة للعنف ضد المرأة، ونالت قضايا العنف ضد المرأة اهتمام العديد من المواثيق والإعلانات العربية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والتي تحدد الأطر العامة لحماية كافة أفراد المجتمع إناثًا وذكورًا، مع الإشارة بشكل واضح إلى كافة أشكال العنف ضد المرأة والتمييز ضدها وتعزيز دورها في المجتمع وضمان فاعليتها ودورها في بناء المجتمع .

في هذا الإطار، جاء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام كمساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، والتأكيد على حرّيته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية . وتم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في العام 1990 ودخل الميثاق حيز النفاذ في العام 2008، ويتضمن الإعلان العديد من المبادئ التي تحرم العنف ضد الإنسان وتلزم الدولة والمجتمع بحماية هذه الحقوق الأساسية للإنسان، انطلاقًا من الإيمان بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام وما جاءت به الرسالات السماوية لا يملك أحد تعطيلها كليًا أو جزئيًا، أو خرقها أو تجاهلها .

كذلك يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) وثيقة قانونية هامة لحماية المرأة العربية من جميع أشكال العنف، وعلى الدول الأطراف بموجب الميثاق احترام مبدأ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الحريات، والكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك.

رؤية منظمة المرأة العربية لقضايا العنف ضد المرأة

أدرجت منظمة المرأة العربية موضوع مناهضة العنف ضد المرأة ضمن خطة عملها للأعوام 2008 - 2012 وخصته بعدد من الأنشطة التوعوية والبحثية والدراسات القانونية وأنشطة التدريب وبناء القدرات، وجاء في خطط عمل المنظمة أن غايات منظمة المرأة العربية تتحقق من خلال إنجاز المنظمة لأهدافها السبع المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية إنشائها، حيث قامت المنظمة بدورها بتحديد مجموعة من الأهداف الفرعية لكل هدف من الأهداف العامة السبع للمنظمة بحيث يساهم إنجاز هذه الأهداف الفرعية في تحقيق الأهداف العامة، وينص الهدف السادس من أهداف الاتفاقية على "تنمية إمكانيات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع، وفي ميادين العمل والأعمال كافة، وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات"، ويندرج تحته مجموعة من الأهداف الفرعية تتلخص في دعم برامج تمكين المرأة في الدول العربية حسب أولويات ومجالات التمكين، وتمكين المرأة لتقليل الفجوة النوعية وتحقيق تكافؤ الفرص، وتطوير استراتيجيات تمكين المرأة والتشريعات العربية بغرض النهوض بالمرأة، وحث الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة على اتخاذ الخطوات اللازمة نحو تفعيلها.

وكانت المنظمة -تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى للمنظمة بتاريخ 8 مارس 2004 - قد قامت بتشكيل المجموعة القانونية العربية عام (2004) وهي تتكون من مجموعة من المستشارين القانونيين في الدول الأعضاء في المنظمة ، والهدف الرئيسي من تشكيل هذه المجموعة هو دراسة التشريعات العربية وتقديم المشورة لتطوير التشريعات التي من شأنها النهوض بالمرأة العربية وتمكينها في كافة المجالات .

وكان من أبرز توصيات المجموعة القانونية لمنظمة المرأة العربية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) مناشدة الدول العربية الأعضاء غير المنضمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالانضمام إليها، كما أشارت المجموعة ، على ضوء التطور الحاصل في مجتمعات الدول الأعضاء بالمنظمة ، أن يتم إعادة النظر في تحفظاتها على الاتفاقية ، والعمل على نشر الاتفاقية والتوعية بأحكامها على أوسع نطاق وبخاصة في الوسائل الإعلامية والثقافية ومناهج التربية والتعليم ، وتجسيد مبادئ وأحكام الاتفاقية المصادق عليها دون تحفظ في التشريعات الوطنية ، إضافة إلى ضرورة تزويد منظمة المرأة العربية بالتقارير الوطنية الدورية للدول الأعضاء والتعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

كما أعدت المنظمة دراسات مسحية هدفت إلى مسح البرامج والمشروعات الموجهة للمرأة في الدول الأعضاء بالمنظمة في المجالات السبع التي تعمل فيها وهي : التعليم ، الصحة ، الاقتصاد ، الإعلام ، السياسة ، القانون ، والاجتماع ، حيث أبرزت هذه الدراسات أن قضية العنف ضد المرأة مازالت في حاجة إلى اهتمام أكبر من المشروعات والبرامج الموجهة للمرأة في المنطقة العربية خاصة في مجالات الصحة والإعلام والقانون والاجتماع .

هذا وقد عملت منظمة المرأة العربية تبعاً لقرارات الاجتماع غير العادي لمجلسها التنفيذي في تونس بتاريخ 22-23/6/2009، ومجلسها الأعلى في اجتماعه الرابع في تونس بتاريخ 25/6/2009، ومجلسها التنفيذي في دورته السابعة في دمشق بديسمبر عام 2009 على تأسيس لجنة المرأة العربية للقانون الدولي الإنساني لتكون رافداً للجهود العالمية والإقليمية والوطنية الهادفة إلى الدفاع عن القانون الدولي الإنساني والحث على احترامه ونشر ثقافته لفائدة المرأة. وأن يكون لها في هذا الإطار دور فاعل في ضمان حماية المرأة في ظل القانون الدولي الإنساني من خلال خلق آلية جديدة تساعد على تخفيف المعاناة التي تتكبدها النساء في ظل الحرب وذلك من خلال مساعدة الدول الأعضاء على نشر الوعي والتثقيف بالقانون الدولي الإنساني خاصة لدى النساء اللائي يعانين من تداعيات هذه النزاعات كمدنيات وأسيرات ولاجئات ونازحات واللائي أصبحن في هذه النزاعات مستهدفات أكثر من غيرهن إلى كافة أشكال الاعتداء بغرض الإهانة والإذلال، وتنمية مستوى أداء الموارد البشرية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، ورفع الكفاءة المؤسسية والجمعياتية في مجال القانون الدولي الإنساني، وتعزيز مقتضيات الالتزام الإيجابي بالمعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية المرأة.

ونتيجة للجهود العربية والإقليمية والدولية المناهضة للعنف ضد المرأة، فقد تم على الصعيد العربي العمل على وضع الاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى حماية المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضدها، وكان من أبرزها إطلاق استراتيجية النهوض بالمرأة العربية في المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية (عمان، الأردن، نوفمبر 2002)، وتقوم الاستراتيجية على المبادئ والأسس المشتركة بين الدول العربية، ومن أهمها القيم الدينية والروحية التي توفر الكرامة الإنسانية والعدالة والحرية والمسئولية للرجل والمرأة في

المشاركة الفعالة في صناعة الحاضر والمستقبل ، وتهدف الاستراتيجية إلى رفع قدرات المرأة في مجالات التعليم والصحة والبيئة والإعلام وتمكين المرأة العربية اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وقانونياً . وقد شكلت هذه المجالات موضوعات المنتديات الفكرية الثمانية للمرأة التي عُقدت بين عامي 2001 و 2005 ، كما شكلت مجالات عمل منظمة المرأة العربية .

وبهدف مساعدة الدول العربية على إعداد تقاريرها الوطنية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ، فقد أطلقت منظمة المرأة العربية عام 2009 تقريراً حول المؤشرات الكمية والنوعية لاتفاقية السيداو ، حيث بادرت منظمة المرأة العربية بالتعاون مع جامعة الدول العربية واليونيفيم بالعمل على تطوير مؤشرات تتعلق بكل بند من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ، بحيث تكون ذات صلة بالمنطقة العربية ، ويؤمل من التقرير العمل على تحفيز المبادرات الإقليمية لتخاطب مشكلات وقضايا عامة تهم المرأة في المنطقة العربية ، وتعتبر هذه المؤشرات إضافة نوعية لمكتبة حقوق المرأة الإنسانية التي ستساهم في إغناء العديد من الدراسات والبحوث والتقارير ، وخاصة التقارير الوطنية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

تعريف العنف ضد المرأة

يعتبر العنف ضد المرأة والفتيات مشكلة حقوق إنسان ومشكلة صحية واجتماعية ، وإن وضع أي استراتيجيات في مجال مناهضة العنف ضد المرأة يجب أن يبدأ بتعريف العنف وأشكاله من أجل تحديد إطار البرامج والتدخلات اللازمة لما يتناسب وطبيعته ويسهل عملية وضع المؤشرات اللازمة لقياسها بطريقة علمية .

وعليه ، ولغايات هذه الاستراتيجية ، يعرف العنف ضد المرأة على أنه "أي فعل يقع على المرأة وينتج عنه إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو أي شكل من أشكال المعاناة مثل التهديد بهذه الأفعال أو الإكراه أو الإكراه أو الإكراه أو الحرمان من كافة الحقوق سواء وقعت ضمن إطار العلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو المهنية" ، ويأتي هذا التعريف منسجماً مع المرجعيات الدولية والعالمية لحقوق الإنسان ، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف ، حيث يتضمن هذا التعريف في طياته العنف الموجه للمرأة والفتاة ضمن إطار العائلة أو خارجها ، ولا يقتصر العنف على العنف الجسدي والنفسي والجنسي وإنما يشمل أشكال أخرى مثل العنف الاجتماعي ، العنف الاقتصادي ، العنف السياسي .

لماذا وضع استراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة؟

التزاماً من منظمة المرأة العربية بالعمل على المستوى العربي لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة ، فقد بادرت إلى إعداد استراتيجية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة تهدف إلى مساعدة الدول العربية على وضع خطط عملها الوطنية لضمان تعزيز الالتزام السياسي بمناهضة العنف ضد المرأة ، كما تأتي الاستراتيجية كمساهمة من المنظمة في دعم العمل القائم على تعزيز النهج الوقائي والتدابير القانونية والسياسية والاجتماعية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة والقضاء على التحيزات والممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة ، معتمدة في ذلك على النظرة الشمولية في معالجة العنف ضد المرأة ، ومنطلقة من مقاربتين هما : نهج الوقاية-الحماية ، ونهج المؤسسات المتعددة ، حيث ينطلق نهج الوقاية-الحماية من سؤال ما العمل لوقاية المرأة من العنف؟ ، ومن سؤال ما

العمل لدعم المرأة وحمايتها من تكرار العنف ضدها، مع التأكيد على إن عمليتي الوقاية والحماية عمليتان متكاملتان وهدفهما واحد وهو الحد من انتشار العنف ضد المرأة، أمّا نهج المؤسسات المتعددة يعني بكيفية العمل للوقاية من العنف ضد المرأة وحمايتها منه، حيث أن العنف ضد المرأة ظاهرة متعددة الجوانب والوجوه ولا يمكن لأي مؤسسة منفردة التصدي لها مهما بلغت كفاءتها المؤسسية والبشرية، وعليه فلا بد من العمل المشترك والتنسيق بين جميع المؤسسات المعنية بحماية المرأة وتحديد أدوارها ومسؤولياتها في مجابهة العنف ضد المرأة وحماية حقوقها.

وتوفر الاستراتيجية العديد من الفرص التي تدعم مأسسة العمل في مجال مناهضة العنف ضد المرأة العربية وحمايتها، وتحسين وضع السياسات العربية الخاصة بحمايتها من العنف والمراعية للنوع الاجتماعي، وتعزيز العمل التشاركي بين كافة الجهات المعنية بما يضمن استجابة مؤسسية وفق نظرة شمولية متعددة الجوانب التشريعية والتوعوية والخدماتية، وبناء خبرات متراكمة يستفاد منها في تبادل الخبرات والدروس المستفادة بين الدول العربية. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى:

- تعزيز الوعي على مستوى السياسات في قضايا النوع الاجتماعي.
- القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.
- ترسيخ برامج لحماية النساء والفتيات ضحايا العنف.
- اتباع نهج شامل للتصدي للعنف ضد المرأة.
- التنسيق وتعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية في مناهضة العنف ضد المرأة.
- تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسة الجيدة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.
- نشر ثقافة حقوق المرأة ومناهضة كافة أشكال العنف ضدها.

آلية إعداد الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة

تعتبر صياغة الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة أحد المبادرات الرائدة التي تقوم بها منظمة المرأة العربية، إضافة إلى مبادراتها المختلفة في مجال تعزيز حقوق المرأة الإنسانية والقضاء على جميع أشكال العنف ضدها، والتزامها بترجمة الأطر الدولية والإقليمية الهادفة إلى حماية المرأة من العنف بكافة أشكاله إلى استراتيجيات عربية تساهم في دفع الدول العربية إلى ترجمتها إلى خطط عمل وطنية، حيث ستوفر الاستراتيجية إطاراً عاماً للتدخل من أجل التغيير، وقد تم إعدادها من خلال مسار من التشاور والمشاركة مع الدول العربية الأعضاء في المنظمة، ويرسم إطار الاستراتيجية المحاور ذات الاهتمام المباشر لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة العربية.

وحتى يمكن التوصل إلى وضع الإطار العام لاستراتيجية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة وخاصة العنف الأسري، فقد قامت منظمة المرأة العربية بعقد ورشة إقليمية هدفت إلى تبادل الخبرات العربية حول مناهضة العنف ضد المرأة، مع التركيز على عرض التجارب والخبرات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير الاستراتيجية العربية لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي، إضافة إلى التنسيق فيما بين الآليات الحكومية وآليات المجتمع المدني من أجل مواجهة العنف ضد المرأة، وتطوير تصور مشترك لأهم آليات العمل الناجحة وسبل التنفيذ الفاعلة لبرامج مناهضة العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله، وصياغة نموذج لبرنامج عمل تنفيذي من أجل مواجهة العنف ضد المرأة.

ومن أجل العمل على إعداد الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة فقد تم الانطلاق في مسار تخطيط استراتيجي لوضع أسس هذه الاستراتيجية من خلال عقد

مجموعة من اللقاءات والمشاورات التي أجرتها المنظمة بنهج تشاركي من خلال مناقشة برنامج إعداد الاستراتيجية مع اللجنة الاستشارية للسياسات والشؤون الفنية في منظمة المرأة العربية، وعضوات المجلس التنفيذي للمنظمة.

وقد تم العمل على وضع وصياغة الاستراتيجية، من خلال الخطوات التالية:

- مراجعة الوثائق والدراسات والتقارير المتعلقة بالمرأة والعنف ضد المرأة على المستوى العربي والعالمي.
- الاستفادة من نتائج ورشة العمل الإقليمية الأولى لتبادل الخبرات العربية حول مناهضة العنف ضد المرأة التي عقدتها منظمة المرأة العربية عام 2009 في تونس بهدف وضع الإطار العام لخطة عربية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- تطوير الخطوط العامة للاستراتيجية بناء على الإطار العام الذي تم اعتماده من قبل الخبراء والخبيرات والمشاركين والمشاركات في ورشة العمل المشار إليها أعلاه.
- إعداد مسودة الاستراتيجية.
- مناقشة مسودة الاستراتيجية مع خبراء من الدول الأعضاء في منظمة المرأة العربية خلال ورشة العمل الثانية التي عقدت في مصر عام 2010.
- إعداد الصياغة النهائية للاستراتيجية.

منطلقات الاستراتيجية

تنطلق الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة من المنطلقات الدولية والعربية التي اعتمدت على نتائج وتوصيات وقرارات العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات ذات العلاقة بمناهضة العنف ضد المرأة.

1. المنطلقات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
- الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالبشر واستخدامهم لأغراض الدعارة لعام 1963.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" لعام 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993.
- منهاج عمل بيجين 1995 بمحاوره الإثنى عشر.
- الأهداف الإنمائية للألفية، 2000.
- دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة 2006.
- قرار مجلس الأمن 1820 حول العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء في النزاعات المسلحة، 2008.

2. المنطلقات العربية

- الدساتير العربية.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004.
- إعلان الرباط بمناسبة انعقاد الملتقى المتوسطي الأول لمحاربة العنف ضد النساء، 2005.

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، 2008.
- استراتيجية النهوض بالمرأة العربية.
- السياسات العامة لمنظمة المرأة العربية.

رؤية الاستراتيجية

«ضمان حق المرأة العربية الإنساني في حياة خالية من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان حصولها على حقوقها كاملة دون تمييز سعيًا لمجتمع تسوده العدالة والمساواة».

الهدف العام للاستراتيجية

«تعزيز حقوق المرأة العربية وحمايتها من كافة أشكال العنف والحد من الآثار المترتبة على ممارسة العنف ضدها».

محااور الاستراتيجية العربية حول مناهضة العنف ضد المرأة

المحور الأول: التوعية

الهدف الاستراتيجي: إحداث تغيير إيجابي في الاتجاهات والسلوكيات المجتمعية المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي ونشر ثقافة المساواة على المستوى العربي.

الإجراءات

- دعوة الدول العربية إلى العمل على دمج مبادئ الحقوق الإنسانية وقيم المساواة والعدالة وحماية المرأة من العنف واستخدام مقاربة النوع الاجتماعي في القوانين والسياسات والبرامج والمشاريع .
- زيادة الوعي المجتمعي حول مفهوم العنف ضد المرأة وسياقه الاجتماعي-الثقافي ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية والصحية على الفرد والأسرة والمجتمع .
- تعزيز دور وسائل الإعلام في ترويج الصورة غير النمطية عن المرأة، ومناهضة العنف ضدها ووضع خطة إعلامية شاملة .
- تعزيز قدرات ومهارات العاملين في مجال نشر ثقافة نبذ العنف ضد المرأة، بما فيهم الإعلاميين، وعلماء الدين والوعاظ والواعظات والعاملين والعاملات في مجال التربية والتعليم .
- وضع برامج وآليات لإشراك الرجال في مناهضة العنف ضد المرأة .

المحور الثاني: الأمن والحماية

الهدف الاستراتيجي: تعزيز القدرة المؤسسية لمؤسسات المجتمع لحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي على المستوى العربي .

الإجراءات

- دعوة الدول العربية لوضع الأطر الخاصة بمأسسة استجابة المؤسسات في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة لتنظيم العلاقة بين المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات بما يخدم النهج التشاركي .
- تطوير معايير وأنظمة اعتماد مؤسسية لمقدمي الخدمات لضمان جوده الخدمات المقدمة للنساء المعنفات .

- تطوير أدلة إجرائية لكافة العاملين ومقدمي الخدمات لحالات العنف ضد المرأة يضمن خصوصية تدخل كل قطاع في مجال الدعم والحماية والأمن .
- تعزيز التعاون بين المؤسسات العربية التي تعمل في مجال مناهضة العنف ضد المرأة .
- تعزيز القدرات المؤسسية والمهنية لمقدمي الخدمات (الصحية والاجتماعية والقانونية والتربوية) لحالات العنف .

المحور الثالث : المشاركة

الهدف الاستراتيجي : تعزيز مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات ومراجعة وصياغة التشريعات والبرامج الوطنية في الدول العربية .

الإجراءات

- توفير البنى المؤسسية لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية على المستويات الوطنية والعربية والدولية .
- تكوين تحالفات لحشد الدعم والتأييد وتعزيز دورها في الدفاع عن قضايا المرأة وتحقيق تغيرات في اتجاه تحقيق العدالة الاجتماعية .
- إشراك المرأة في الآليات الوطنية والعربية والدولية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات والاستراتيجيات الهادفة إلى حماية المرأة من العنف .
- إيجاد آلية لزيادة نسبة النساء في مراكز صنع القرار ووضع برامج لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في صنع القرار على المستويات الوطنية والعربية والدولية .

المحور الرابع : التشريعات والإجراءات القانونية

الهدف الاستراتيجي : سن وتطوير التشريعات والقوانين والإجراءات القانونية العربية لتنسجم مع مبادئ القرارات والاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد المرأة .

الإجراءات

- دعوة الدول العربية لمراجعة التشريعات والقوانين والإجراءات القانونية لضمان تنقيتها من التمييز ضد المرأة .
- دعوة الدول العربية إلى وضع تشريع خاص لحماية المرأة من العنف الأسري متضمناً برامج وأحكام بديلة للمسيئين والتأهيل الاجتماعي والنفسي لهم تحت إشراف قانوني .
- وضع الأطر الخاصة بمأسسة إجراءات حماية الضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية وحماية خصوصيتهم من التهديد والأفعال الانتقامية المحتملة .
- دعم القدرات التقنية والمؤسسية لقطاع العدالة في ميدان المساعدة القانونية .

المحور الخامس : الدراسات والبحوث والبيانات

الهدف الاستراتيجي : الارتقاء ببحوث حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تحديد الأولويات وعواقب العنف وتكاليفه ومدى فعالية البرامج ، وتوفير البيانات الخاصة بها .

الإجراءات

- إجراء البحوث والدراسات حول بيان شيوع وانتشار العنف ضد المرأة وتحليل أنماطه ومحدداته وآثاره ونشرها على المستويات المختلفة .

- إنشاء قاعدة بيانات تساعد في توفير كافة المعلومات والبيانات والمؤشرات التي تساعد في عملية التخطيط لحماية المرأة من العنف .
- إعداد نشرات سياسات وأوراق حقائق تساهم في تحسين الإجراءات والبرامج المؤسسية والتشريعات الخاصة بحماية المرأة .
- اعتماد نتائج الدراسات والبحوث في تطوير البرامج والمشاريع المتعلقة بحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي .

المحور السادس : الشراكة والتنسيق

الهدف الاستراتيجي : تعزيز النهج التشاركي بين كافة المؤسسات المعنية في مجال صياغة السياسات والبرامج الخاصة بحماية المرأة من العنف .

الإجراءات

- وضع أطر للتنسيق والشراكة ما بين المؤسسات العربية المعنية بتطوير السياسات والبرامج الخاصة بحماية المرأة من العنف .
- العمل مع الدول العربية لتحديد أطر التعاون بين كافة مقدمي خدمات حماية المرأة من العنف .
- تفعيل دور القطاعات المختلفة بما فيها القطاع الخاص كشريك أساسي فاعل للوقاية والحماية من العنف ضد المرأة .

المحور السابع : المتابعة والتقييم

الهدف الاستراتيجي : مأسسة عملية المتابعة والتقييم المتعلقة ببرامج حماية المرأة من العنف من خلال منظمة المرأة العربية .

الإجراءات

- تشجيع الدول العربية الأعضاء في المنظمة على تطوير استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وترسيخ ثقافة السلم ونبذ العنف ضد المرأة وحماية حقوقها.
- وضع مؤشرات كمية ونوعية قابلة للقياس حول حماية المرأة من العنف بالتعاون مع الدول العربية.
- دعوة الدول العربية لاعتماد جهة مرجعية وطنية لتتبع تنفيذ الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- حث الدول العربية على إعداد تقارير دورية حول إنجازاتها في مجال حماية المرأة من العنف بناءً على الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- تقديم التقارير الدورية المتعلقة بمتابعة الدول العربية الأعضاء لتنفيذ الاستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف والتدابير المتخذة بهذا الشأن إلى منظمة المرأة العربية.
- نشر التقارير الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء في المنظمة في تقرير عربي دوري.

إطار خطة العمل

إن واحدة من أعظم التحديات التي تواجه تنفيذ أي استراتيجية اليوم تتعلق بتحويل أهدافها وإجراءاتها الاستراتيجية إلى آليات تنفيذية، علماً بأن الالتزامات المبذولة في هذا الاتجاه على الصعد العربية والدولية والوطنية لا تزال بعيدة كل البعد عن الحقائق يوماً بعد يوم في حياة النساء.

إن صياغة وإطلاق خطة عمل عربية بشأن مناهضة العنف ضد المرأة ليست سوى الخطوة الأولى في تنفيذ الدول للالتزامات الدولية والعربية والإقليمية والوطنية نحو تحقيق الأمن الإنساني للمرأة وحمايتها من كافة أشكال العنف، فعدم وضع آلية فعالة لتنفيذ الخطة يعني عدم القدرة على تنفيذها، علماً بأن هناك العديد من التحديات المشتركة لتنفيذ خطط العمل الوطنية للدول العربية من بينها: نقص التمويل، وعدم وجود القدرة المؤسسية الكافية، والافتقار إلى التنسيق بين كافة الجهات المعنية، وعدم وجود آليات للرصد والمتابعة والتقييم، مع الأخذ في الاعتبار هذه التحديات، فإن الاستثمار في التوعية وبناء القدرات، والتنسيق، والرصد والتقييم، وكسب الدعم والتأييد لمثل هذه الخطط هي مبادرات ضرورية لتنفيذ الناجح لخطة عمل حماية المرأة، إضافة إلى أنها الخطوة الأولى نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن وضع الخطط الوطنية يعتمد على عوامل متعددة تختلف من بلد لآخر تبعاً للأولويات والاحتياجات، ومع ذلك، فإن هناك محاور أساسية يعتمد عليها في صياغة خطط العمل وإعداد وثيقة واضحة وموجزة، وهي:

• وضع مقدمة للخطة

يمكن أن يقدم هذا القسم مقدمة قصيرة حول الانجازات الوطنية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة على مستوى التشريعات والسياسات والبرامج الهادفة إلى حماية المرأة من العنف مع التطرق إلى حجم هذه المشكلة كمياً ونوعياً والرؤى المستقبلية لها.

• المبررات

ينبغي هنا الإشارة إلى مبررات ومرجعيات خطة عمل مناهضة العنف ضد المرأة على المستويات الوطنية والعربية والدولية.

• تحديد الأهداف على المدى الطويل وال المدى القصير

يمكن تحديد الأهداف قصيرة المدى لخطة العمل حول مناهضة العنف ضد المرأة من خلال النقاش والحوار مع الجهات الوطنية المختلفة ، وكذلك تحديد الأهمية النسبية لمختلف محاور خطة العمل إضافة إلى تحديد الأولويات في مجالات العمل المعنية على المدى القصير والطويل .

• مبادرات محددة

ينبغي أن ترتبط المبادرات التي تم إنجازها على المستوى الوطني مباشرة مع تحقيق الأهداف و/ أو الأولويات الوطنية المحددة ، إضافة إلى تحديد مسؤولية كل طرف في التنفيذ ، فضلاً عن وضع المؤشرات والمواعيد النهائية والموارد (البشرية والمالية) .

• الإطار التنفيذي

تحديد الإطار التنفيذي لتنفيذ أهداف وأنشطة الخطة وفق إطار زمني لكل مبادرة مبيّن فيه الجهات المسؤولة عن التنفيذ والموارد المالية المرصودة لها إضافة لآليات الرصد والتقييم مثل إعداد التقارير السنوية أو تشكيل هيئة للرصد والتقييم والمتابعة .

خطة عمل تنفيذية للاستراتيجية العربية لمكافحة العنف ضد المرأة*

المحور الأول: الوقاية (التوعية)

الفترة الزمنية الربعية ****	الموازنة التقديرية ***	الجهة المسؤولة **	مؤشرات الأداء	الإجراءات المقترحة اتخاذها من قبل الدول العربية	التحديات والتحديات	الإجراءات الاستراتيجية	الهدف الاستراتيجي
			<ul style="list-style-type: none"> • عدد الدول العربية التي وضعت مبادئ حقوق الإنسان والمساواة ومقاربة النوع الاجتماعي في تشريعاتها. • عدد الدول العربية التي نفذت برامج توعوية مجتمعية شاملة حول قضايا مناهضة العنف ضد المرأة. • عدد الدول العربية التي وضعت ونفذت حملات إعلامية شاملة حول حماية المرأة من العنف. • عدد الدول العربية التي نفذت برامج تدريبية للإعلاميين ورجال الدين ومقدمي الخدمات حول 	<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة القوانين على المستوى العربي، والدعوة إلى تضمينها مبادئ حقوق الإنسان والمساواة ومقاربة النوع الاجتماعي. • وضع وتنفيذ برامج توعوية مجتمعية حول العنف ضد المرأة وآثاره على الفرد والأسرة والمجتمع. • وضع خطة إعلامية لمناهضة العنف ضد المرأة والعنف الأسري والعنف المجتمعي. • تفعيل دور رجال الدين وتعزيز قدراتهم المهنية في مهارات 	<ul style="list-style-type: none"> • الصورة النمطية للمرأة داخل المجتمع. • ضعف اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي على المستوى المجتمعي والمؤسسي. • الاتجاهات السلبية لدى المرأة تجاه قضاياها. 	<ul style="list-style-type: none"> • دعوة الدول العربية إلى العمل على دمج مبادئ الحقوق الإنسانية وقدم المساواة والمعادلة وحماية المرأة من العنف واستخدام مقاربة النوع الاجتماعي في القوانين والسياسات والبرامج والمشاريع. • زيادة الوعي المجتمعي حول مفهوم العنف ضد المرأة وسياقه الاجتماعي-الثقافي ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية والصحية على الفرد والأسرة والمجتمع. 	<ul style="list-style-type: none"> إحداث تغيير إيجابي في الاتجاهات والسلوكيات المجتمعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي ونشر ثقافة المساواة على المستوى العربي

* يمكن الدول العربية الاسترشاد بهذا النموذج عند وضعها خططها التنفيذية المنبثقة على الاستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف.

** تعتبر الجهة المسؤولة في هذا النموذج الاستشاري منظمة المرأة العربية أما على مستوى الدول يتم تحديد الجهة المسؤولة حسب اختصاصاتها.

*** تترك المبادرات التقديرية لمنظمة المرأة العربية والدول لوضعها حسب تقديراتها الوطنية في تنفيذ أنشطة الخطط.

**** تترك الفترة الزمنية لمنظمة المرأة العربية والدول لوضعها حسب أولوياتها وبرامجها.

الفترة الزمنية ****	الموازية التقديرية ***	الجهة المسؤولة **	مؤشرات الأداء	الإجراءات المقترح اتخاذها من قبل الدول العربية	المعوقات والتحديات	الإجراءات الاستراتيجية	الهدف الاستراتيجي
			<ul style="list-style-type: none"> مناهضة العنف ضد المرأة. عدد الدول العربية التي نفذت برامج لإتراك الرجال والتخصصيات البارزة في برامج ومشاريع مناهضة العنف ضد المرأة. عدد البرامج المنفذة لترسيخ دور الرجال في مناهضة العنف ضد المرأة. عدد الرجال المنضمين لبرامج مناهضة العنف ضد المرأة. 	<ul style="list-style-type: none"> مناهضة العنف ضد المرأة. تدريب الإعلاميين حول آليات مناهضة العنف ضد المرأة وتأكيد مفارقات النوع الاجتماعي وأهميتها في تنمية المجتمع. وضع برامج توعوية حول الخدمات المتوفرة للنساء المعنفات. إعداد و/أو تطوير برامج وأنشطة لإتراك الرجال في برامج مناهضة العنف ضد المرأة. إتراك التخصصيات البارزة في المجالات المختلفة في برامج التوعية المجتمعية حول مناهضة العنف ضد المرأة. 		<ul style="list-style-type: none"> تعزيز دور وسائل الإعلام في ترويج الصورة غير النمطية عن المرأة، ومناهضة العنف ضدها ووضع خطة إعلامية شاملة. تعزيز قدرات ومهارات العاملين في مجال نشر ثقافة نيل العنف ضد المرأة، بما فهم الإعلاميين، وطلماء الدين والوعاظ والواعظات. وضع برامج وآليات لإتراك الرجال في مناهضة العنف ضد المرأة. 	

المحور الثاني: الأمن والحماية

الفترة الزمنية	الموازنة التقديرية	الجهة المسؤولة	مؤشرات الأداء	الإجراءات المتخذة اتخذها من قبل الدول العربية	القنوات والتحديات	الإجراءات الاستراتيجية	الهدف الاستراتيجي
			<ul style="list-style-type: none"> عدد الدول التي أصدرت اللوائح الخاصة بالإبلاغ والإحالة. عدد الدول العربية التي تمتلك خطوط ساخنة للإبلاغ عن حالات العنف (عدد الخطوط الساخنة، طبيعة التنسيق بين مقدمي الخدمات، توزيع هذه الخطوط جغرافياً). عدد الدول العربية التي أصدرت واتخذت إجراءات عملية باتجاه مأسسة استجابة المؤسسات لحالات العنف الأجنبي من خلال إعداد أنظمة إجراءات خاصة بالتعامل مع حالات العنف. عدد اللقاءات العربية التي تم عقدها لتبادل الخبرات. عدد الدول العربية التي تمتلك خطط واضحة للتدريب الكوادر 	<ul style="list-style-type: none"> إصدار اللوائح والقرارات والتعليمات الخاصة بالإبلاغ والإحالة. فتح خطوط ساخنة تسهل عملية التبليغ في بعض الدول العربية. وضع دليل إجراءات خاص يتلخص الشكاوى والإفادات والاستماع والشهادات. إعداد أدلة تدريبية وتدرب الكوادر في مختلف التخصصات ذات الصلة. عقد ورشات عمل لتبادل الخبرات والتجارب في مجال تطوير الأدلة. تطوير أطر وإجراءات وأنظمة للمؤسسات المعنية بتوفير خدمات الأمن والحماية لحالات العنف توضيح آليات تقديم الخدمات. تشكيل لجنة متخصصة تشرف على تطوير وتنفيذ الإجراءات في 	<ul style="list-style-type: none"> ضعف استجابة المؤسسات في التعامل مع قضايا العنف المبلغ عنها. عدم وجود إجراءات واضحة حول كيفية التعامل مع حالات العنف. الأعراف والتقاليد والثقافة المجتمعية التي تحول دون تطبيق فعال لنظم الإحالة. عدم توفر نظام إحالة واضح ومعتمد في الدول الأعضاء. ضعف توفير خدمات شمولية (صحية، اجتماعية، قانونية، شرطية) لحالات العنف. نقص الكوادر المؤهلة. 	<ul style="list-style-type: none"> دعوة الدول العربية لوضع الأطر الخاصة بمأسسة استجابة المؤسسات في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة لتنظيم العلاقة بين المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات بما يخدم النهج التشاركي. تطوير معايير وأنظمة اعتماد مؤسسية لمقدمي الخدمات لضمان جودة الخدمات المقدمة للنساء المعنفات. تطوير أدلة إجرائية لكافة العاملين ومقدمي الخدمات لحالات العنف ضد المرأة بما يضمن خصوصية تدخل كل قطاع في مجال الدعم والحماية والأمن. 	<p>تعزيز القدرة المؤسسية لمؤسسات المجتمع لحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي على المستوى العربي</p>

الهدف الاستراتيجي	الإجراءات الاستراتيجية	الفجوات والتحديات	الإجراءات المتخذة لتخاذها من قبل الدول العربية	مؤشرات الأداء	الجهة المسؤولة	الموارد التقديرية	الفترة الزمنية	
	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز التعاون بين المؤسسات العربية التي تعمل في مجال مناهضة العنف ضد المرأة. • تعزيز القدرات المؤسسية والمهنية لمقدمي الخدمات (الصحية، الاجتماعية، القانونية، التوعوية) لحالات العنف. 		<ul style="list-style-type: none"> • كل مؤسسة من المؤسسات المعنية. • تحديد مرجعية ثابتة في كل مؤسسة للتابعة والتقييم Focal Point. • عقد اتفاقيات شراكة بين المؤسسات التي تتعامل مع قضايا العنف الأسري لتحديد الأدوار ومنع الإزدواجية. • تطوير دليل استرشادي عربي حول معايير الجودة في خدمة النساء المصنفات. • العمل على توفير كافة الخدمات (صحية، اجتماعية، قانونية، شرطية) التي تلي حاجات حالات العنف. • العمل على توفير الكوادر البشرية المؤهلة والكافية للتعامل مع حالات العنف. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الدول العربية التي طورت أنظمة اعتماد وضمان جودة (مدى استخدام العاملين لمعايير الممارسة، مدى تطبيق المؤسسات لمعايير إنشاء وترخيص المؤسسات، وجود معايير لمؤسسات الرعاية، مدى تطبيق معايير الخدمة، مدى تطبيق معايير اعتماد تطبيق المؤسسات، قياس تميز المؤسسات). 				

المحور الثالث: المشاركة

الفترة الزمنية	الموازنة التقديرية	الجهة المسؤولة	مؤشرات الأداء	الإجراءات المنتجة اتخاذها من قبل الدول العربية	التحديات والتحديات	الإجراءات الاستراتيجية	الهدف الاستراتيجي
			<ul style="list-style-type: none"> • عدد الدول العربية التي أصدرت قرار يبنى نظام الكوتا، ومدى توزيعها على كافة مجالات صنع القرار. • انخفاض مستوى الأمية بين النساء وارتفاع نسبة النساء حاملات الشهادات العليا. • عدد الدول التي أقرت خطط وطنية إعلامية لنشر ثقافة المساواة. • عدد الدول التي أصدرت قرار بتتقية المناهج التعليمية من الصور والأدوار النمطية للمرأة. • عدد الدول التي لديها شراكات لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة. • عدد الدول التي تمتلك أطر شراكة بين المجتمع المدني ومؤسسات الدولة المعنية بحماية المرأة. • عدد الدول التي تبنت وأصدرت مذكرات ترشيح النساء لمناصب صنع القرار على المستوى الوطني والوطني. • عدد الدول التي نفذت برامج خاصة يمكن المرأة بمختلف المجالات (عدد البرامج، عدد المستفيدات). 	<ul style="list-style-type: none"> • اتصال نظام الكوتا للتسهيل وصول النساء إلى مواقع صنع القرار. • تطبيق قوانين التعليم الإلزامي عن طريق وضع برامج مكثفة لرفع الأمية وتأهيل تحفيزية لضمان استمرار الفتيات في التعليم. • وضع حملات توعية لنشر ثقافة المساواة وقوة النساء على تولى مواقع صنع القرار. • إباحة النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية في مختلف مراحل التعليم. • وضع برامج للتشبيك والشراكة بين المنظمات المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة وتعزيز دورها. • تعزيز الدعم الفني والمالي لمنظمات المجتمع المدني. • اتخاذ مبادرات من قبل الحكومة لإشراك منظمات المجتمع المدني في وضع وتنفيذ البرامج والخطط. • ترشيح النساء لملء مناصب متباينة في الأليات الدولية والعربية والوطنية. • تأهيل وتدريب النساء المرشحات لهذه الأليات. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم تكافؤ الفرص للتأهيل والتكوين بين الرجال والنساء. • نسبة الأمية المرتفعة بين أوساط النساء. • الموروث الثقافي الذي يكرس الصورة النمطية لدى أفراد المجتمع حول عدم قدرة النساء على تسيير الشأن العام. • ضعف التنسيق بين منظمات المجتمع المدني. • ضعف الموارد لدى منظمات المجتمع المدني. • ضعف الشراكة بين المجتمع المدني والحكومات. • ضعف تواجدها في الأليات الوطنية والإقليمية والدولية. 	<ul style="list-style-type: none"> • توفير البنى المؤسسية لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. • تكوين تحالفات لتحشد الدعم والتأييد وتعزيز دورها في الدفاع عن قضايا المرأة وتحقيق تغيرات في اتجاه تحقيق العدالة الاجتماعية. • إشراك المرأة في الأليات الوطنية والإقليمية والدولية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات والاستراتيجيات الهادفة إلى حماية المرأة من العنف. • إيجاد آلية لزيادة نسبة النساء في مراكز صنع القرار ووضع برامج لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في صنع القرار على المستويات العربية والإقليمية والدولية. 	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات والبرامج الوطنية في الدول العربية

المحور الرابع: التشريعات والإجراءات القانونية

الجهة	الجهة المسؤولة	الموازنة التقديرية	الفترة الزمنية		
الهدف الاستراتيجي	الإجراءات الاستراتيجية	الفجوات والتحديات	الإجراءات المقترح اتخاذها من قبل الدول العربية		
<ul style="list-style-type: none"> • سن وتطوير التشريعات والإجراءات القانونية لضمان حماية المرأة من كافة أشكال العنف. • دعوة الدول العربية إلى وضع تدبير جاس لحماية المرأة من العنف. • وضع تشريع جاس لحماية المرأة من العنف الأجنبي. • تضمين أحكام ببنية متضمنة برامج وحكام ببنية للمسيئين والتأهيل الاجتماعي والنفسى لهم تحت إشراف قانوني. • وضع الأطر الخاصة بمأسسة إجراءات حماية الضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية وحماية خصوصيتهم من التهديد والأفعال الانتقامية المحتملة. • دعم اللقراء التقنية والموسسية لقطاع العدالة في مجال المساعدة القانونية. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم تمتع المرأة بالحقوق الكاملة لحمايتها وقتها من التعرض للعنف. • غياب قوانين خاصة في مجال حماية المرأة من العنف الأجنبي. • عدم توفر أو محدودية وسائل الاتصال والأطر القانونية المناسبة بالنسبة للمرأة المقتدة. • عدم وجود إجراءات قانونية مؤسسية واضحة لحماية حالات العنف الأجنبي. • عدم اعتماد العقوبات البنيية في قوانين وأنظمة حماية المرأة. • افتقر القطاعات المحلية في بعض الدول العربية لاستخدام التقنيات الحديثة في مجال المساعدات القانونية. 	<ul style="list-style-type: none"> • سن تشريعات ملائمة وتطوير القائم منها لتتناسب مع المتغيرات العربية والمواثيق الدولية. • استحداث قانون لحماية المرأة من العنف. • توفير وسائل اتصال عملية للإرفاقية والحماية تتناسب وحالة المرأة المقتدة. • وضع الأطر القانونية الخاصة باستحداث مؤسسات استقبال وإيواء. • تعديل وأصلاح القوانين ذات الصلة لاعتماد الأحكام البنيية ضمن الأطر القانونية. • وضع الأطر القانونية الخاصة بإحلال التقنيات الحديثة في المؤسسات القانونية ذات الصلة بموضوع العنف ضد المرأة والأسرة بصورة عامة. • تطوير أنظمة الإجراءات التقنيية في مجال حماية المرأة والأسرة من العنف. • تدريب وتأهيل المهنيين من الجهات الحكومية والأهلية حول الأطر والآليات التقنيية في مجال تطبيق القوانين ذات العلاقة بحماية المرأة من العنف. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الدول العربية التي اعتمدت التقنيات الحديثة في مجال تقديم المساعدة القانونية لحالات العنف (توزيعها، جودة التقنيات، سهولة الوصول لها). • عدد الدول العربية التي سنت قوانين خاصة بحماية المرأة من العنف الأجنبي. • عدد الدول العربية التي اعتمدت مبدأ العقوبات البنيية للمسيئين في حالات العنف الأجنبي. • عدد الدول العربية التي نفذت دورات تدريبية للمهنيين في مجال حماية المرأة حول الأطر القانونية الخاصة في هذا المجال (عدد المشاركين، عدد الدورات). 	<ul style="list-style-type: none"> • سن وتطوير التشريعات والإجراءات القانونية لضمان حماية المرأة من كافة أشكال العنف. • دعوة الدول العربية إلى وضع تدبير جاس لحماية المرأة من العنف الأجنبي. • تضمين أحكام ببنية متضمنة برامج وحكام ببنية للمسيئين والتأهيل الاجتماعي والنفسى لهم تحت إشراف قانوني. • وضع الأطر الخاصة بمأسسة إجراءات حماية الضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية وحماية خصوصيتهم من التهديد والأفعال الانتقامية المحتملة. • دعم اللقراء التقنية والموسسية لقطاع العدالة في مجال المساعدة القانونية. 	<ul style="list-style-type: none"> • سن وتطوير التشريعات والإجراءات القانونية لضمان حماية المرأة من كافة أشكال العنف. • دعوة الدول العربية إلى وضع تدبير جاس لحماية المرأة من العنف الأجنبي. • تضمين أحكام ببنية متضمنة برامج وحكام ببنية للمسيئين والتأهيل الاجتماعي والنفسى لهم تحت إشراف قانوني. • وضع الأطر الخاصة بمأسسة إجراءات حماية الضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية وحماية خصوصيتهم من التهديد والأفعال الانتقامية المحتملة. • دعم اللقراء التقنية والموسسية لقطاع العدالة في مجال المساعدة القانونية.

المحور الخامس: الدراسات والبحوث والبيانات

الفترة الزمنية	الموازنة التقديرية	الجهة المسؤولة	مؤشرات الأداء	الإجراءات المتخذة إتحادها من قبل الدول العربية	الفجوات والتحديات	الإجراءات الاستراتيجية	الهدف الاستراتيجي
			<ul style="list-style-type: none"> • عدد الدول العربية التي أعدت دراسات وبحوث كمية ونوعية توضح ظاهرة العنف ضد المرأة (عدد تلك الدراسات، إخراجها بشكل دوري). • عدد الدراسات والبحوث الكمية والنوعية المنشورة على مستوى عربي. • عدد الدول العربية التي تمتلك مرصداً وقواعد بيانات حول العنف. • عدد نشرات السياسات وأوراق الحقائق المطورة. 	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد دراسات نوعية وكمية حول انتشار العنف ضد المرأة. • وضع استراتيجيات وطنية لبحوث حماية المرأة من العنف تحدد الفجوات وأولويات البحوث ومدى فعالية البرامج. • تطوير مشاريع بحث نوعية تتناول الأبعاد الثقافية والاجتماعية لظاهرة العنف. • تطوير مشاريع بحوث لتقييم مدى فاعلية البرامج والخدمات المقدمة. • نشر وتعميم نتائج الدراسات على المستويات الوطنية والعربية. • إنشاء مرصداً وقواعد بيانات تتضمن كافة البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة والبرامج والمشاريع الخاصة بها. • إعداد نشرات سياسات وأوراق حقائق حول العنف ضد المرأة بشكل دوري وتزويد أصحاب القرار بها للاستفادة منها في وضع الأولويات ورسم السياسات. 	<ul style="list-style-type: none"> • محدودية الدراسات والبحوث العلمية في مجال العنف ضد المرأة. • قلة الدراسات والبحوث المنشورة على مستوى عربي. • عدم وجود مرصداً وقواعد بيانات توضح حجم العنف ضد المرأة والمعلومات اللازمة والمطلوبة. • عدم الاستفادة من نتائج البحوث والدراسات في الحفظ والبرامج على المستويات الوطنية. • عدم وجود آلية واضحة لربط صناع القرار وإطلاعهم على نتائج البحوث والدراسات وأهميتها في رسم السياسات والبرامج. 	<ul style="list-style-type: none"> • إجراء البحوث والدراسات حول بيان شيع وانتشار العنف ضد المرأة وتحليل أبعاده ومحدداته وآثاره ونشرها على المستويات المختلفة. • إنشاء قاعدة بيانات تساعد في توفير كافة المعلومات والبيانات والتحليلات التي تساعد في عملية التخطيط لحماية المرأة من العنف. • إعداد نشرات سياسات وأوراق حقائق تستهدف تزويد صناعي السياسات بالمعلومات وتساعد على تحسين الإجراءات والتشريعات الخاصة بحماية المرأة. • اعتماد نتائج الدراسات والبحوث في تطوير وإعداد التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي. 	<ul style="list-style-type: none"> • الإبقاء على بحوث حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تحديد الأولويات وعواقب العنف وتكثيفه ومدى فعالية البرامج وتوفر البيانات الخاصة بها.

المحور السادس: الشراكة والتسويق

الفترة الزمنية	الموازنة التقديرية	الجهة المسؤولة	مؤشرات الأداء	الإجراءات المتخذة لتخاذها من قبل الدول العربية	الفجوات والتحديات	الإجراءات الاستراتيجية	الهدف الاستراتيجي
			<ul style="list-style-type: none"> عدد الدول التي طورت أطر عمل وطنية تشاركية حول مكافحة العنف ضد المرأة. عدد الدول التي طورت نظام ربط الكفروني لتحويل حالات العنف وتقديم الخدمات ومتابعتها. عدد الدول التي شكلت فرق ولجان عمل متعددة القطاعات لرسم سياسات وبرامج خاصة بحماية النساء من العنف، ومدى فاعلية تلك اللجان ووضوح آلية عملها. عدد الدول التي نفذت برامج تدريبية لكافة العاملين حول النهج التشاركي في تقديم الخدمات والتعامل مع الحالات (عدد المشاركين، عدد الدورات، مدى التزام مقدمي الخدمات بالتنسيق مع كافة المؤسسات المعنية في تقديم الخدمات). 	<ul style="list-style-type: none"> إعداد و/أو تطوير أطر عمل مرجعية توضح أدوار ومسؤوليات وأساليب عمل وفق النهج التشاركي بين كافة الجهات المعنية. تطوير نظام تحويل الكفروني يربط كافة الجهات المعنية بتقديم خدمات لمعالجة الحالات. تشكيل لجان و/أو فرق عمل متعددة القطاعات معنية برسم السياسات والبرامج الخاصة بحماية المرأة من العنف ووضع آلية عمل الفعيل المسؤولة الاجتماعية للقطاع الخاص. تنفيذ برامج تدريبية لكافة العاملين في الجهات مقمنة الخدمة حول آليات العمل التشاركي في مجال التعامل مع حالات العنف. إعداد ونشر نشرات تعريفية حول آليات العمل التشاركي. 	<ul style="list-style-type: none"> ضعف الشراكة بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني. غياب دور القطاع الخاص. عدم وجود آليات مكثية تحدد أدوار ومسؤوليات كل طرف وآليات العمل بينها. ضعف المهارات والقدرات لدى مقدمي الخدمات حول آليات العمل التشاركي في مجال تقديم الخدمة. 	<ul style="list-style-type: none"> وضع أطر للتسويق والشراكة ما بين المؤسسات العربية المعنية بتطوير السياسات والبرامج الخاصة بحماية المرأة من العنف. العمل مع الدول العربية لتحديد أطر التعاون بين كافة مقدمي خدمات حماية المرأة من العنف. تفعيل دور القطاعات المختلفة بما فيها القطاع الخاص كشريك أساسي فاعل للوقاية والحماية من العنف ضد المرأة. 	<p>تعزيز النهج التشاركي بين كافة المؤسسات المعنية في مجال صياغة السياسات والبرامج الخاصة بحماية المرأة من العنف.</p>

المعور السامع: المتابعة والتقييم

الفترة الزمنية	الموازنة التقديرية	الجهة المسؤولة	مؤشرات الأداء	الإجراءات المتخذة لتخاذها من قبل الدول العربية	الفجوات والتحديات	الإجراءات الاستراتيجية	الهدف الاستراتيجي
			<ul style="list-style-type: none"> عدد التقارير والإجراءات المتخذة من قبل المرأة العربية في هذا الصدد. امتلاك منظمة المرأة العربية وتبنيها الآلية واضحة لعملية المتابعة والتقييم. أداة حول مؤشرات الأداء الكمية والنوعية معتمدة ومشتركة. عدد الدول العربية التي أعدت تقاريرها الخاصة حول البرامج والإجراءات في مجال حماية المرأة من العنف. عدد الدول العربية المتتمة بتزويد منظمة المرأة العربية بتقاريرها. تقارير عربية دورية ومنفردة وفق منهجية واضحة ومعتمدة. 	<ul style="list-style-type: none"> اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل منظمة المرأة العربية وجامعة الدول العربية لمنع الدول العربية إعداد خطط واستراتيجيات لمناهضة العنف ضد المرأة تحدد الأدوار والمسؤوليات والإطار الزمني للتنفيذ وآليات المراقبة. إعداد دليل حول مؤشرات الأداء الكمية والنوعية حول تنفيذ برامج وأنشطة الخطة الاستراتيجية. إعداد واعتماد منهجية واضحة لإعداد تقارير عربية حول حماية المرأة من العنف والإجراءات والبرامج التي تمت نشر التقارير العربية في مجال حماية المرأة من العنف على المستوى العربي. 	<ul style="list-style-type: none"> عدم وجود استراتيجيات وخطط عمل لدى بعض الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة. عدم وجود منهجية عربية لمتابعة الإجراءات في مجال مناهضة العنف ضد المرأة. عدم وجود دليل لمؤشرات أداء لمتابعة وتقييم الاستراتيجيات والبرامج الخاصة بحماية المرأة من العنف على المستوى العربي. 	<ul style="list-style-type: none"> تشجيع الدول العربية الأعضاء في المنظمة على تطوير استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وترسيخ ثقافة السلم ونبذ العنف ضد المرأة وحماية حقوقها. وضع مؤشرات كمية ونوعية قابلة للقياس حول حماية المرأة من العنف. حث الدول العربية على إعداد تقارير دورية حول إنجازاتها في مجال حماية المرأة من العنف بناءً على الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة. تقديم التقارير الدورية المتكاملة بمتابعة الدول العربية الأعضاء لتنفيذ الاستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف والتدابير المتخذة بها الشأن إلى منظمة المرأة العربية. نشر التقارير الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء في المنظمة في تقرير عربي دوري. 	<ul style="list-style-type: none"> حاسمة عملية المتابعة والتقييم المتعلقة ببرامج حماية المرأة من العنف من خلال منظمة المرأة العربية.

أبيض

ملحق رقم 1

المشاركون والمشاركات في ورشة عمل إقليمية لتبادل الخبرات في مجال القضاء على العنف ضد المرأة العربية، تونس، 6-8 ديسمبر 2009.

- 1- الدكتورة هيفاء أبوغزالة- عضو المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية-الأردن .
- 2- العميد محمد الزعبي - مدير إدارة حماية الأسرة/ مديرية الأمن العام- الأردن .
- 3- السيد محمد مقدادي- مدير برامج الأسرة- المجلس الوطني لشؤون الأسرة-الأردن .
- 4- السيدة موزة راشد الغفلي-مدرسة - الإمارات .
- 5- الدكتورة زبيدة جاسم محمد إسماعيل - نقيب بإدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية- الإمارات .
- 6- السيدة منال طاهر المطوع- أخصائي شكاوي بالمجلس الأعلى للمرأة- البحرين .
- 7- الدكتورة بنة بوزبون- خبير ومدير عام مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري- البحرين .
- 8- الأستاذة نجوى السافي - المنسقة المركزية لمشروع التكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف ضد المرأة، بالديوان الوطني للأسرة والعمران البشري-تونس .
- 9- الأستاذة سعاد خلف الله- رئيسة رابطة الحقوقيات بالاتحاد الوطني للمرأة التونسية-تونس .
- 10- الدكتورة سامية دولة- رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية-تونس .
- 11- السيدة آيت مهدي هجيرة- مساعدة مدير- بوكالة التنمية الاجتماعية (مصالح رئيس الحكومة) مكلفة بالدراسات والتلخيص-الجزائر .
- 12- الأستاذة عفاف إبراهيم البكري- مسئولة ملف حماية المرأة من العنف بالإدارة العامة للمرأة والأسرة/ وزارة الرعاية الاجتماعية-السودان .

- 13- أم سلمة محمد إسماعيل النور- مسئولة ملف حماية المرأة من العنف/ إتحاد عام المرأة السودانية-السودان .
- 14- الدكتورة أميرة أحمد- خبيرة في مجال السياسات والاستراتيجيات في الهيئة السورية لشؤون الأسرة-سوريا .
- 15- الأستاذة جوليت أحمد كحيل - عضوة مكتب تنفيذي للاتحاد النسائي العام- سوريا .
- 16- الأستاذة صالحه بنت مبارك العريمية- مديرة دائرة التنمية الأسرية بالمنطقة الشرقية-عمان .
- 17- الأستاذة فضيلة بنت عبد الله الرحيلية- ممثلة عن جمعية المرأة العمانية بصحار- عمان .
- 18- السيدة فتن فوزي الوظائففي-جهة غير حكومية- فلسطين .
- 19- السيدة منى الخليلي- الاتحاد النسائي الفلسطيني-فلسطين .
- 20- السيدة لور صفير- رئيسة الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة-لبنان .
- 21- السيدة عبير عبد الصمد- ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية-لبنان .
- 22- الأستاذة فايزة فرج علي- إدارة المرأة بأمانة مؤتمر الشعب العام-ليبيا .
- 23- الأستاذة فايزة رمضان الزغرات- الاتحاد النسائي الليبي-ليبيا .
- 24- الأستاذة الدكتورة هدى رشاد- مديرة مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية-مصر .
- 25- الدكتورة نهاد أبو القمصان- رئيس المركز المصري لحقوق الإنسان-مصر .

- 26- السيدة سعيدة الإدريسي - رئيسة قسم شؤون المرأة بمديرية شؤون المرأة والأسرة والطفولة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بالرباط-المغرب .
- 27- السيدة ميمونة بنت التقي - مديرة ترقية المرأة والنوع-موريتانيا .
- 28- السيدة أم كلثوم بنت حامدينو- جمعية العمل الاجتماعي-موريتانيا .
- 29- الأستاذة انتصار محمد عبد الله شاكر- اللجنة الوطنية للمرأة-اليمن .
- 30- الأستاذة سلطانة الجهام- مؤسسة دعم التوجه المدني والديمقراطي (مدى)-اليمن .
- 31- الدكتورة ودودة بدران - المديرية العامة لمنظمة المرأة العربية .

ملحق رقم 2

المشاركون والمشاركات في ورشة مناقشة مسودة الإستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية من العنف - القاهرة، 24-25 مايو 2010:

- 1 . الدكتورة هيفاء أبوغزالة- عضو المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية- الأردن .
- 2 . الأستاذ حكم محمد على مطالقة- برنامج حماية الأسرة من العنف -المجلس الوطني لشؤون الأسرة- الأردن .
- 3 . الدكتورة سعاد زايد اليريمي- مساعد بقسم علم الاجتماع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الإمارات العربية المتحدة-الإمارات .
- 4 . الدكتورة بنة بوزبون- خبير ومدير عام مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسرى-البحرين .
- 5 . القاضية سامية دولة- رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية الملحقة بديوان وزير العدل وحقوق الإنسان-تونس .
- 6 . الأستاذة وحيدة بورغدة- مكلفة بالدراسات والتلخيص بالوزارة المنتدبة ومديرة مشروع محاربة العنف-الجزائر .
- 7 . الأستاذة عفاف إبراهيم بكرى- مسئولة ملف حماية المرأة من العنف بالإدارة العامة للمرأة والأسرة/ وزارة الرعاية الاجتماعية-السودان .

- 8 . الدكتورة / هيام بشور- دكتورة بجامعة دمشق- سوريا .
- 9 . الدكتور خالد على العزرى- زميل باحث في دراسات الخليج بمركز أكسفورد للدراسات الإسلامية-عمان .
- 10 . الأستاذة فداء البرغوثي- إعلامية وباحثة نسوية ومدربة في قضايا النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي-فلسطين .
- 11 . الأستاذة جويل شكري فواز-قاضية- لبنان .
- 12 . الأستاذة أمنية حلمي- المجلس القومي للمرأة-مصر .
- 13 . الدكتورة مايا مرسي - مديرة مكتب اليونفيم في مصر-خبيرة في النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان-مصر .
- 14 . الأستاذة سعيدة الإدريسي العمراني- رئيسة قسم شئون المرأة بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن-المغرب .
- 15 . الدكتور سيدي عبدالله ولد المحبوبي- أستاذ بجامعة نواكشوط ومستشار وزير التعليم العالي وخبير في شئون المرأة والسكان ويشرف على إعداد استراتيجيات العنف لصالح وزارة المرأة-موريتانيا .
- 16 . الأستاذة هناء إبراهيم المتوكل- مدير عام الإعلام والمعلومات باللجنة الوطنية للمرأة-اليمن .
- 17 . الدكتورة ودودة بدران - المدير العام لمنظمة المرأة العربية .